

إحياء علوم الدين

في كتاب الأخوة و المتحابين في ا □ وجه الجمع بين البغض و الحب .
فإن سلم من ذلك كله وهيهات فلا يسلم من فساد يتطرق إلى قلبه فإنه ينظر إلى توسعه في
النعمة ويزدري نعم ا □ عليه ويكون مقتحماً نهى رسول ا □ A حيث قال يا معشر المهاجرين لا
تدخلوا على أهل الدنيا فإنها مسخطة للرزق // حديث يا معشر المهاجرين لا تدخلوا على أهل
الدنيا فإنها مسخطة للرزق أخرجه الحاكم من حديث عبد ا □ بن الشخير ألقوا الدخول على
الأغنياء فإنه أجد أن لا تزدروا نعم ا □ D وقال صحيح الإسناد // .
وهذا مع ما فيه من اقتداء غيره به في الدخول ومن تكثيره سواد الظلمة بنفسه وتجميله
إياهم أن كان ممن يتجمل به وكل ذلك إما مكروهات أو محظورات .
دعى سعيد بن المسيب إلى البيعة للوليد وسليمان ابني عبد الملك بن مروان فقال .
لا أباع اثنين ما اختلف الليل و النهار فإن النبي A نهى عن بيعتين // حديث دعى ابن
المسيب إلى البيعة للوليد وسليمان ابني عبد الملك فقال لا أباع اثنين ما اختلف الليل و
النهار فإن رسول ا □ A نهى عن بيعتين أخرجه أبو نعيم في الحلية بإسناد صحيح من رواية
يحيى بن سعيد // .
فقال ادخل من الباب واخرج من الباب الآخر فقال لا و ا □ لا يتقذى بي أحد من الناس فجلد
مائة و ألبس المسوح .
ولا يجوز الدخول عليهم إلا بعذرين أحدهما أن يكون من جهتهم أمر إلزام لا أمر إكرام وعلم
انه لو امتنع أودى أو فسد عليهم طاعة الرعية واضطرب عليهم أمر السياسة فيجب عليه
الإجابة لا طاعة لهم بل مراعاة لمصلحة الخلق حتى لا تضطرب الولاية .
و الثاني أن يدخل عليهم في دفع ظلم عن مسلم سواه أو عن نفسه إما بطريق الحسبة أو
بطريق التظلم فذلك رخصة بشرط أن لا يكذب ولا يثنى ولا يدع نصيحة يتوقع لها قبولاً فهذا حكم
الدخول .
الحالة الثانية أن يدخل عليك السلطان الظالم زائراً فجواب السلام لا بد منه .
واما القيام والإكرام له فلا يحرم مقابلة له على إكرامه .
فأنه بإكرام العلم والدين مستحق للإحسان كما انه بالظلم مستحق للأبعاد .
فالإكرام بالإكرام و الجواب بالسلام .
ولكن الأولى أن لا يقوم أن كان معه في خلوة ليظهر له بذلك عز الدين وحقارة الظلم ويظهر
غضبه للدين وإعراضه عن ا □ فأعرض ا □ تعالى عنه .

وإن كان الداخل عليه في جمع فمراعاة حشمة أرباب الولايات فيما بين الرعايا مهم فلا بأس بالقيام على هذه النية .

وان علم أن ذلك لا يورث فسادا في الرعية ولا يناله أذى من غضبه فترك الإكرام بالقيام أولى ثم يجب عليه بعد أن وقع اللقاء أن ينصحه فإن كان قارفا ما لا يعرف تحريمه وهو يتوقع أن يتركه إذا عرف فليعرفه فذلك واجب .

وأما ذكر تحريم ما يعلم تحريمه من السرف و الظلم فلا فائدة فيه بل عليه أن يخوفه فيما يرتكبه من المعاصي مهما ظن أن التخويف يؤثر فيه .

وعليه أن يرشده إلى طريق المصلحة إن كان يعرف طريقا على وفق الشرع بحيث يحصل بها غرض الظالم من غير معصية ليصده بذلك عن الوصول إلى غرضه بالظلم .

فإذا يجب عليه التعريف في محل جهله و التخويف فيما هو مستجرب عليه و الإرشاد إلى ما هو غافل عنه مما يغنيه عن الظلم فهذه ثلاثة أمور تلزمه إذا توقع للكلام فيه أثرا وذلك أيضا لازم على كل من اتفق له دخول على السلطان بعذر أو بغير عذر .

وعن محمد بن صالح قال كنت عند حماد بن سلمة وإذا ليس في البيت إلا حصير وهو جالس عليه ومصحف يقرأ فيه وجراب فيه علمه ومطهرة يتوضأ منها فبينما أنا عنده إذ دق الباب فإذا

هو محمد بن سليمان فأذن له فدخل وجلس بين يديه ثم قال له مالي إذا رأيته امتلأت منك رعبا قال حماد لأنه قال عليه السلام إن العالم إذا أراد بعلمه وجهه □ هابه كل شيء وان

أراد أن يكنز به الكنوز هاب من كل شيء // حديث حماد بن سلمة مرفوعا إذا أراد بعلمه وجهه □ هابه كل شيء وإذا أراد أن يكنز به الكنوز هاب من كل شيء هذا معضل وروى أبو الشيخ

ابن حبان في كتاب الثواب من حديث واثلة بن الأسقع من خاف □ خوف □ منه كل شيء ومن لم يخف □ خوفه □ من كل شيء وللعقيلي في الضعفاء نحوه من حديث أبي هريرة وكلاهما منكر //

ثم عرض عليه أربعين ألف درهم و قال تأخذها وتستعين بها قال ارددها على من ظلمته بها